

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١١ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (تنظيم الادارات العامة)

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٠ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ المتعلق بوزارة الزراعة .

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧١ تاريخ ١٩٦١/١٢/٣٠ تنظيم وزارة الزراعة لا سيما المادتين ١٧ و ١٩ منه .

بناء على قانون الغابات الصادر بتاريخ ١٩٤٩/١/٧

ولما كان اهالي قرية كفرزبد تقدموا بتاريخ ١٩٩٢/٤/١٠ بطلب انشاء محمية في الاراضي التي تملكها الدولة وموزعة على عشرون عقارا .

وحيث ان قرية كفرزبد تقع في منطقة متوسطة صالحة لنمو اكبر عدد ممكن من اجناس الاشجار والنباتات الحرجية .

بناء للقرار رقم ١/١٤٣ تاريخ ٩١/١١/٧ المتعلق بانشاء مركز احراج في قرية كفرزبد - قضاء زحلة - محافظة البقاع .

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى - ينشأ حمى وطني « محمية » في العقارات التي هي ملك الدولة في قرية كفرزبد - قضاء زحلة والمبينة ارقامها كما يلي : ١٢١٦ - ١٢٣٨ - ١٦٩٣ - ١٦٩٥ - ١٦٩٦ - ١٦٩٧ - ١٦٩٨ - ١٦٩٩ - ١٧٠١ - ١٧٠٢ - ١٧٠٣ - ١٧٠٤ - ١٧٠٥ - ٧٠٦ - ١٧٠٧ - ١٧٠٨ - ٢٥٠٣ - ٢٥٣٤ - ٢٥٥٥ - ١٧٠٠ .

المادة الثانية - ينشأ في هذه المحمية حديقة للحيوانات والطيور البرية وتربيتها وحديقة للنباتات البرية .

المادة الثالثة - يوضع هذا الحمى الوطني الوطني بتصرف واشراف دائرة احراج البقاع .

المادة الرابعة - السعي لتأمين الاعتمادات اللازمة لتنفيذ اعمال هذا الحمى الوطني .

المادة الخامسة - يخرج هذا الحمى الوطني بمختلف انواع الاشجار الحرجية والاشجار المثمرة .

وزارة الزراعة

قرار رقم ١/٧١

يتعلق بانشاء حمى وطني « محمية » في قرية كفرزبد قضاء زحلة - محافظة البقاع على عقارات ملك الدولة

ان وزير الزراعة
بناء على المرسوم رقم ٨٦١ تاريخ
١٩٩٠/١٢/٢٤

المادة الرابعة عشر - ايجاد مساكن للحراس ولوضع معدات العمل ويشترط في حارس الحمى الوطني ان يكون مستقيماً قاسياً ذو اخلاق حسنة ويحسن تربية الطيور والحيوانات البرية ويعلم طرق حياة النبات.

المادة الخامسة عشر - يمنع منعاً باتاً دخول الحيوانات الداجنة الى الحمى الوطني.

المادة السادسة عشر - يزرع في الحمى الوطني العنب والتين والعليق والاشجار المثمرة الاخرى لتكون طعاماً للطيور والحيوانات التي تتطلب ذلك كما تزرع الحنطة والكرسنة للغاية نفسها.

المادة السابعة عشر - يمنع منعاً باتاً بدخول الانسان الى الحمى الوطني والتجول فيه ويستثنى من ذلك الاشخاص المولجين بالحماية والتربية حين تدعو الحاجة فعض. ويسمح لعلماء الطبيعة المعروفين بدخول الحمى بحرية بعد الحصول على اذن خاص بذلك يقصد درس النباتات والحيوانات الموجودة والطيور مجردين من السلاح وادوات الالتقاط.

المادة الثامنة عشر - السواح والزائرون للحمى الوطني تصنع لهم اماكن معينة وطرفات خاصة تشرف على الغابات ولايسمح لهم بالتجول عليها الا مجردين من السلاح وبرفقة الحراس.

المادة التاسعة عشر - يقام تعاون مشترك بين وزارة الزراعة ووزارة البيئة لتنفيذ متطلبات الحميات والاشراف عليها.

المادة العشرون - ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة

بيروت في ١٣/٥/٩٩٢
وزير الزراعة
محسن دلول

المادة السادسة - تكليف ادارة المشروع لاختصر انشاء اماكن معينة وطرق زراعية داخل هذا الحمى وحوله.

المادة السابعة - ينشأ مشتل حرجي ضمن هذا الحمى ويحدد موقعه رئيس دائرة احراج البقاع.

المادة الثامنة - على مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية الاشراف على هذا الحمى الوطني والعمل على المحافظة على الاحراج والنباتات البرية وطرائد الصيد والطيور والحيوانات البرية.

المادة التاسعة - يمنع منعاً باتاً قطع الاشجار ولا تعطى اي رخصة قطع او تفريد لاي سبب كان للمحافظة على البيئة الطبيعية لهذه المحمية.

المادة العاشرة - يستثنى من هذا المنع الاعمال والتجارب التي تقوم بها دائرة الاحراج والثروة الطبيعية في محافظة البقاع في هذه المحمية.

المادة الحادية عشرة - في هذا الحمى الوطني يمكن الاحتفاظ بجميع انواع اشجار الحرجية وغيرها مما لا تحتاج الى مجاري مياه لتنوع مناخه ويمكن فيه ايجاد احتياطي الطرائد الغير مائية على اختلاف انواعها من حجل وأرانب وغزلان وأيائل السخ....

المادة الثانية عشر - ايجاد حظائر لتربية الطيور والحيوانات بطريقة اصطناعية وايوائها عند الحاجة. وهذه الحظائر تصنع عادة من الشريط المشبك وتربى ضمنها الطيور والحيوانات الى زمن البلوغ حتى يمكن تركها لعناية الطبيعة. اما الطيور والحيوانات المستوردة فيجب وضعها اولاً في هذه الحظائر للحجر الصحي وبغاية منعها من التشرذم، لانها اذا تركت حرة ساعة وصولها تذهب على غير هدى وقد لا يبقى منها شيء في المحمية. لذلك يجب ان تحفظ حيناً في الحظائر حتى تآلف المكان فيطلق سراحها بطريقة خاصة بعد التثبت من عدم وجود الامراض البوائية فيها.

المادة الثالثة عشر - تحدد منطقة المحمية تحديداً واضحاً لا اشكال فيه حتى تمكن حمايته وذلك بواسطة الاسلاك الشائكة.